

152098 - أهلها لا يصلون فهل يتزوجها في المركز الإسلامي دون علمهم

السؤال

أنا تونسي مولود و مقيم في فرنسا(لا أتقن العربية جيدا)
أريد أن أتزوج من تركية تنتمي إلى عائلة علمانية متطرفة مع العلم انه لا أحد يصلي في عائلتها (من جهة الأب و الأم)

فهل يحق لي أن أتزوجها في المركز الإسلامي بحضور الشهود لكن مع إخفاء الزواج مؤقتا عن أفراد عائلتها بما أنهم لا يصلون و حتى استقر في وظيفتي حتى أصبح في وضعية أكثر قوة أمامهم

الإجابة المفصلة

أولا :

يشترط لصحة نكاح المرأة أن يعقده وليها أو وكيله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في صحيح الجامع 2709 .

ولي المرأة هو : أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد) ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أبنائهما ، ثم العمومة ، ثم أبنائهم ، ثم عمومة الأب، ثم السلطان . وينظر : "المغني" (355 / 9) .

وإذا كان أولياء الفتاة لا يصلون ، لم تصح وولايتهم ، وحينئذ يزوجه القاضي المسلم إن وجد ، وإلا فمسئول المركز الإسلامي ونحوه ممن له منزلة بين المسلمين ، في حضور شاهدين عدلين مسلمين .

ثانيا :

إخفاء الزواج عن أهل الفتاة قد يترتب عليه مفسد كثيرة ، لا سيما مع اختلاف بلديكما ، وعدم وجود وظيفة لك ، فينبغي أن تؤخر الزواج حتى تجد الوظيفة ، وتتقدم إلى أهل الفتاة ، وتأتي البيوت من أبوابها ، وتبقي للفتاة

احترامها وصلتها بأهلها ، وتجري العقد الشرعي بعد العقد الذي يجريه وليها معك .

والله أعلم .